

## الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري.

د. بخوش هشام جامعة سوق أهراس

### ملخص

لقد تطورت الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في العصر الحديث تطورا ملحوظا سواء في أشخاص مرتكبيها أو في أسلوب إرتكابها وذلك بإستخدام آخر ما توصلت إليه العلوم التقنية والتكنولوجية. ولما كانت هذه الجرائم حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا المعالجة الآلية للمعلومات فقد إكتنفها الغموض بالشكل الذي دعا إلى القول بأن لا وجود لها وأنه لا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الالكترونية. وإن كان هناك اشكال للسلوك غير المشروع الذي يرتبط بالمجالات الإلكترونية فهي جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها.

ان تطبيق النصوص التقليدية على هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم قد أسفر عن الكثير من المشكلات القانونية. وقد تضاربت أحكام القضاء منها من طبقت أحكام النصوص التقليدية على أي سلوك يتعلق بنظم معالجة المعلومات. ومنها من رأت أنه سلوكا مباحا لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاما بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن ( لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ).

### Résumé

Un cybercrime est une « infraction pénale susceptible de se commettre sur ou au moyen d'un système informatique généralement connecté à un réseau. » **Il s'agit donc d'une nouvelle forme de criminalité et de délinquance qui se distingue des formes traditionnelles en ce qu'elle se situe dans un espace virtuel, le « cyberspace ».** Depuis quelques années la démocratisation de l'accès à l'informatique et la globalisation des réseaux ont été des facteurs de développement du cybercrime.

On peut alors aujourd'hui regrouper la cybercriminalité en trois types d'infractions :

- les infractions spécifiques aux technologies de l'information et de la communication
- les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication.
- les infractions facilitées par les technologies de l'information et de la communication.

### مقدمة

لقد رافق التطور الكبير الذي شهده العالم منذ منتصف القرن الماضي تطورات في مختلف جوانب الحياة في المجتمع مما أدى إلى ظهور صعوبات في تسيير الأمور العادية الشيء الذي أدى إلى التفكير بوسيلة يتم من خلالها تجاوز هذه الصعوبات إلى أن ظهر الكمبيوتر كوسيلة



يتم من خلالها المعالجة الآلية للمعلومات. ولم يقتصر استخدامه على الشركات والمؤسسات بل إمتد إلى الأفراد لما فيه من مزايا أين يتم تجميع وتركيب وترتيب وإسترجاع المعلومات في وقت قصير وبدقة متناهية. إلا أن إستخدامه بطريقة غير مشروعة أدى إلى ظهور ما يسمى بالجرائم المعلوماتية أي إستخدامه عادة في إرتكاب الجرائم التقليدية كسرقة الأموال عن طريق اختراق نظام الكمبيوتر أو سرقة المعلومات عن طريق اختراق شبكة اتصالات معلوماتية. أو العدوان على البرامج عن طريق قرصنتها وهو اعتداء على الملكية الفكرية والذي ينتج عنه خسائر كبيرة مباشرة أو غير مباشرة. بالإضافة إلى نشر فيروسات تساهم في تدمير النظم المعلوماتية وإتلاف البرامج وتزوير المستندات. ومهاجمة المراكز المالية والبنوك. والإرهاب الإلكتروني. ونشر الشائعات والنيل من هيبة الدول. إضافة إلى نشر الرذيلة والإباحية وغيرها من الجرائم الإلكترونية.

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة. أو ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية ومدى ملائمة النصوص القانونية في مواجهة مثل هذه الأفعال. ولما كان القاضي الجزائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبة. فإنه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا على مستوى عال من الخطورة الإجرامية. وهذا وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال هي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة اكتنفها الكثير من الغموض أدى إلى القول أنها جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها. غير أن تطبيقها على هذا النوع من الأنماط المستحدثة من الجرائم أسفر عن الكثير من المشكلات القانونية. منها من أيد تطبيق النصوص التقليدية عليها. ومنها من اعتبر هذه الأفعال سلوكا مباحا لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاما بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ).

تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على أن مبدأ الإقليمية المطبق في مكافحة هذا النوع من الجرائم مبدأ يفقد صلاحيته للتطبيق على اعتبار أنها جرائم تحتاج إلى تعاون دولي لمواجهةها. وإستصدار المشرع الجزائري لنصوص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم غير كاف. مع عدم تهيئة الأسس التقنية الكفيلة بتصنيف درجات هذه الجرائم وتحديد أضرارها قبل إصدار العقوبة. هذا فضلا عن غياب التواصل الدائم بين القضاء والمختصين في الاتصالات. ما أفرز غموض في شأن العقوبات الدقيقة في مثل هذه الجرائم. والملاحظ من خلال هذه النصوص أن القانون الجزائري يعاقب في الغالب مرتكبي هذه الجرائم



الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري. د. بخوش هشام

بالسجن القصير المدى الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة المالية، بحكم أن جل هذه الجرائم تصنف قانونيا كسرقفة.

أما بالنسبة للمنهج المتبع في هذا البحث، هو المنهج الوصفي الذي يقوم على تحليل المضمون والمقارنة مع بعض القوانين الأخرى، حيث سيتم وصف نصوص المواد المتعلقة بالمداسس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتحليل مضمونها ومقارنتها وإبراز الفوارق بينها لمعرفة مدى قصورها في التصدي للجريمة والوصول للنموذج المقترح.

تتمحور إشكالية البحث في معرفة إلى أي مدى يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نظم القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات؟ وهل هي كافية لتحقيق غرضها وهو قمع هذا النوع من الجرائم؟ في ظل قانون جزائي له مبادئه وأصوله وعلى رأسها مبدأ الشرعية ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع قسم هذا البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وفي المبحث الثاني مدى فاعلية التشريع العقابي الجزائري في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

### المبحث الأول: ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

حققت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فوائد عديدة تزايد الإعتماد عليها في مجالات الحياة كافة، وبقدر ما أفرزته الوسائل التقنية الحديثة في مجال الرقي والتقدم الإنساني، بقدر ما مهدت إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم بالغة الخطورة<sup>(1)</sup> لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات وهي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة اكتنفها الغموض إلى حد القول أنها جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها، غير ان تطبيق هذه النصوص على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم أدى إلى حدوث الكثير من الإشكالات القانونية اختلفت بشأنها احكام القضاء بين تطبيق النصوص التقليدية عليها وبين إعتبارها سلوكا مباحا لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاما بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص )<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لمسألة وضع تعريف للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال فقد كان محلا لاجتهادات الفقهاء، أين تناولوا تعريفها من عدة زوايا منها القانونية ومنها تقنية (فنية) والتي تعني بأنها: ( نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي بطريقة مباشرة

<sup>1</sup> - أنظر: الدكتور حسن بن أحمد الشهري، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27 العدد 53، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 06.

<sup>2</sup> - أنظر: عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2008، ص 111.



أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود).<sup>(1)</sup> وهناك جانب من الفقه من يعتبر هذه الجريمة جريمة مستترة، تتسم بالسرعة والتطور في وسائل ارتكابها، وهي أقل عنف في التنفيذ من الجرائم التقليدية، وعابرة للحدود، ويصعب اثباتها، وهناك آجاء في الفقه يذهب إلى تعريفها اعتماداً على وسيلة ارتكابها.<sup>(2)</sup>

**المطلب الأول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ظل قانون العقوبات الجزائري.**  
إستحدثت المشرع الجزائري مؤخراً ولو نسبياً نصوص عقابية لقمع المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004.11.10 المتضمن تعديل قانون العقوبات ولكنه أغفل الإعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي، وقد تطرق في المادة 394 مكرر إلى الدخول غير المشروع أو حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وسواء كانت الجريمة تامة أو شرع في إرتكابها ويتضح ذلك من خلال كلمة "أو يحاول ذلك"<sup>(3)</sup> ويقصد بمحاولة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي، الشروع في إرتكاب الجريمة دون تحقيق النتيجة، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بنفس عقوبة الذي تمكن من إرتكاب الفعل، ويتمثل الشروع في جملة من التصرفات أولها مادية من خلال إرتكاب الجاني السلوك الإجرامي<sup>(4)</sup> وثانيها توافر النية الجرمية، وبسبب غموض التكييف القانوني لفعل الدخول أو البقاء سواء في القانون الفرنسي من خلال نص المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي أو القانون الجزائري في المادة 394 مكرر وبسبب غياب إجتهاادات قضائية جامعة وفاصلة ظهرت بعض الإجتهاادات الفقهية حول هذا الموضوع.<sup>(5)</sup>

أما في نص المادة 394 مكرر 1 فقد تطرق المشرع إلى جريمة التزوير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها النظام، ويقصد بذلك إتلاف وتدمير المعطيات بأي طريقة كانت.<sup>(6)</sup> فالدخول في الانظمة المعلوماتية

<sup>1</sup> - أنظر: الدكتور محمد الأمين البشري التحقيق في جرائم الحاسب الآلي بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت كلية القانون والشريعة جامعة الامارات ماي 2005 ص 06.

<sup>2</sup> - أنظر: عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> - المادة 394 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 11-12.

<sup>4</sup> - ظهرت إشكالات عديدة حول السلوك الإجرامي فيما باره وسيلة أو فعل قائم بذاته وسواء إستخدم بطريقة غير مشروعة في تزوير البيانات والمعلومات المحفوظة أو أي جرم إلكترونية أخرى، راجع: الدكتور ابراهيم محمود اللبيدي، السلوك الإجرامي في جرائم الانترنت، دون سنة، ص 2 وما بعدها.

<sup>5</sup> - أنظر: دردور نسييم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 28 وما بعدها.

Xavier LEMARTELEUR, « Le scan de port : une intrusion dans un STAD ? », Article de recherche édité sur le site Web : [www.juriscom.net](http://www.juriscom.net) le 13/06/2008 à l'adresse : <http://www.juriscom.net/pro/visu.php?ID=1074> (voir la page de présentation du sujet de recherche)

<sup>6</sup> - المادة 394 مكرر 1 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 11-12.



يعتبر جريمة إذا تم بطريقة عمدية أو إحتيالية وبالتالي الدخول الخطأ لا يعاقب عليه القانون.<sup>(1)</sup> وعلى ذلك فإن عملية الدخول في النظام المعلوماتي بإعتبارها مسألة تقنية جتة تتم بالإتصال المادي المباشر بالنظام المعلوماتي أو بالإتصال المعنوي عن بعد وهذا ما نصت عليه المادة 323-1 فقرة 1 من القانون الفرنسي.<sup>(2)</sup> وفي نص المادة 394 مكرر 2 تطرق المشرع إلى جريمة الإستيلاء على المعطيات عندما يقوم أي شخص عمدا وبطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإجتار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السابق ذكرها.<sup>(3)</sup>

يقصد هنا المشرع الجزائري جريمة الإحتيال المعلوماتي التي يستخدم فيها الجاني كافة الوسائل التقنية للتوصل إلى البيانات المالية أو التي تتصل بحقوق مالية أو قيامه بأعمال إحتيالية موجهة لنظام الكمبيوتر فيجني المنافع المادية عن طريق العبث بالبيانات أو البرامج أو حتى عمليات النظام ذاته، أو الإحتيال بإستغلال مواقع الإنترنت لجني مبالغ مالية عبر مشاريع وهمية لمنتجات أو خدمات أو من خلال الوصول إلى أرقام بطاقات إئتمان، وبسبب عدم وجود نشاط مادي مجسم يتحقق به فعل الاستلام في جرائم خيانة الأمانة لا يمكن خضوع البرامج والمعلومات للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه لا تقع جريمة خيانة الأمانة على غير المنقولات المادية، كما لا يوجد نشاط مادي يتحقق به التسليم والاستلام في جريمة النصب، وحتى لو تم ذلك فإنه لن ينتج عنه حرمان الجاني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وان كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات إلا أنه لا يتفق وطبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب وهذا يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب، وهذا ما نصت عليه المادة 372 ق ع.<sup>(4)</sup>

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر2 فقد حدد المشرع النتيجة المتوصل إليها من خلال إرتكاب الغش في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية.<sup>(5)</sup> وأولها الحيازة، والتي يقصد بها نقل الشيء أو نزعها من حيازة الجاني عليه

<sup>1</sup> - Bensoussan Alain (sous la direction de), Internet : aspect juridique, édition Hermès, juin 1996, (France), p 108.

<sup>2</sup> - أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992، مصر (القاهرة)، ص 150.

<sup>3</sup> - المادة 394 مكرر 2 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 11-12.

<sup>4</sup> - فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009.

<sup>5</sup> - المادة 394 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 11-12.



وإدخاله في حيازة الجاني بشرط أن يكون على جهاز أو أوراق أو أي شيء آخر مادي. أما إذا احتفظ الشخص بالمعلومة في ذهنه دون تسجيل أو تدوين فإنه لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات. أما الجزاءات المقررة بموجب القسم السابع مكرر فتتمثل في العقوبات الأصلية وهي عقوبة الحبس والغرامة. فقد نصت المادة 394 مكرر 4 على توقيع العقوبة على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر بغرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي غير أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة. و الشروع في الجريمة المعلوماتية يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها و هو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.<sup>(1)</sup>

أما العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 394 مكرر 6 وتتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة والمحل أو أماكن الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكتها. و قد أورد المشرع ظروفًا تشدد في حالة الدخول و البقاء غير المشروع إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب للنظام أو إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام. وبموجب المادة 394 مكرر 5 جرم الإشتراك (سواء شخص طبيعي أو معنوي) في مجموعة أو إتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية - بعقوبة الجريمة - و كان التحضير لهذه الجرائم مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية.<sup>(2)</sup>

**المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في ظل النصوص القانونية الأخرى.**

1 - القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

أغفل المشرع الجزائري تعريف مصطلح "معالجة آلية" عند تناوله للمواد المتعلقة بالساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. و اكتفى بتقرير عقوبات للشخص الطبيعي والمعنوي حال المساس بهذه الأنظمة أو حتى الشروع في ارتكابها في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7 . لكنه تدارك ذلك بالقانون 04-09 حيث نصت المادة 2 على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في

<sup>1</sup> - المادة 394 مكرر 7 و 394 مكرر 4 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. جريدة رسمية رقم 71. ص 11-12.

<sup>2</sup> - المادة 394 مكرر 5 و 394 مكرر 6 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. جريدة رسمية رقم 71. ص 11-12.



الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري. ————— د. بخوش هشام

قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

أما بالنسبة للمنظومة المعلوماتية فهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. وبخصوص المعطيات المعلوماتية فهي عملية عرض للوقائع المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.<sup>(1)</sup>

وبخصوص مجال تطبيق القانون فقد تمت الإشارة إلى انه وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون ومع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية. وينص القانون في شقه المتعلق بمراقبة الاتصالات الالكترونية على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية. كما تطرق إلى الإجراءات المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلوماتية وبخصوص التعاون والمساعدة القضائية الدولية أشار القانون إلى أن المحاكم الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الاقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.<sup>(2)</sup>

2- الأمر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.<sup>(3)</sup>

نظم المشرع الجزائري قانون الملكية الأدبية والفنية بمقتضى الأمر 14/73 المؤرخ في 03/04/1973 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10/97 المؤرخ في 06/03/1997 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد عرف المشرع " المصنف الأدبي والفني " في المادة الأولى من الأمر 14/73 ونصت المادة 2 منه على المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف دون ذكر حماية البرامج المعلوماتية. وفي تعديل قانون حق المؤلف بمقتضى الأمرين 10/97 - 05/03 ادمج المشرع الجزائري برامج الإعلام الآلي

<sup>1</sup> - أحمد مسعود مريم. آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. جامعة ورقلة، 2013، ص 08 وما بعدها.

<sup>2</sup> - المادة 3 - 4 - 5 - 15 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للمراقبة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ص 8.

<sup>3</sup> - الأمر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. الصادر بتاريخ 23/07/2003. الجريدة الرسمية رقم 44، ص 4.



الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري. ————— د. بخوش هشام

ضمن المصنفات الأصلية، حيث نصت المادة 4 من الامر 05/03 تعتبر على الخصوص كمصنفا أدبية او فنية، المصنفا الأدبية المكتوبة، مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب....<sup>(1)</sup>

**المبحث الثاني: مدى فاعلية التشريع العقابي الجزائري في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.**

تدخل المشرع الجزائري لحماية المجتمع من هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة بوضع قواعد قانونية جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، وسنتناول ذلك في مطلبين، الأول، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، والثاني، القواعد الإجرائية المتبعة بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.**


أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نص في مادته الاولى على انه تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها يهدف هذا المرسوم تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تدعى في صلب النص "الهيئة"<sup>(2)</sup> وحسب نص المادة الثانية تعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.<sup>(3)</sup> وهو نفس الأمر لما هو في فرنسا إذ أنشأت الوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال Office central de lutte contre la criminalité liée aux technologies de l'information et de la communication وهي هيئة تابعة للمديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية وخاضعة للمديرية المركزية للشرطة القضائية.<sup>(4)</sup>

1 - فنشار عطاء الله، مرجع سابق.

2 - المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، ج الرسمية عدد 53، ص 16.

3 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 53، ص 16.

4 - L'Office Central de Lutte contre la Criminalité liée aux Technologies de l'Information et de la Communication (OCLCTIC) a été créé le 15 mai 2000, Ses compétences opérationnelles et techniques s'exercent dans le domaine de la cybercriminalité. Ce terme recouvre les infractions spécifiques liées aux « nouvelles technologies » et celles dont la commission est facilitée par l'usage de ces mêmes technologies.  
<http://www.pointdecontact.net/partenaires/oclctic#sthash.furyewvy.dpuf>





## الفرع الأول: مهام الهيئة.

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009 تحت رقابة السلطة القضائية طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية والقانون والمذكور أعلاه تكلف الهيئة في ظل احترام الأحكام التشريعية المبينة أعلاه على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.<sup>(1)</sup>

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 14 فقرة ب من القانون 04/09.

- تقوم الهيئة بإذن من السلطات القضائية بجمع إجراءات التحري والأعمال التقنية الخاصة بالتحقيقات كمساعدة لمصالح الشرطة القضائية المختصة بتحقيقات جرائم خاصة ارتكبت أو سهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.<sup>(2)</sup>

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني: تشكيل الهيئة وتنظيمها.

تضم الهيئة لجنة مديرة ومديرية عامة ومديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ومديرية للتنسيق التقني ومركز للعمليات التقنية وملحقات جهوية.<sup>(4)</sup> حيث يرأس اللجنة المديرية الوزير المكلف بالعدل وتتشكل من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبريد

<sup>1</sup> - المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 53، ص 16.

<sup>2</sup> - أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 46.

<sup>3</sup> - المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 53، ص 16.

<sup>4</sup> - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 53، ص 17.



الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري. ————— د. بخوش هشام

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني وممثل عن رئاسة الجمهورية وممثل عن وزارة الدفاع الوطني وقاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.<sup>(1)</sup>

تكلف اللجنة المديرية على الخصوص بتوجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته ودراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009. بالإضافة إلى ذلك تختص الهيئة بضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه والقيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة. واقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ودراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة والموافقة عليه.

أما المادة 11 فتتضمن على أن مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية تكلف على الخصوص على تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول. وإرسال المعلومات المحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة. وتكلف مديرية التنسيق التقني على الخصوص بإجراز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة وتكوين قاعدة معطيات خلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها وإعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والقيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرية بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها.<sup>(2)</sup>

**المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

تناول قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004. استحداث المحاكم الجزائية ذات التخصص الموسع. التي أجاز لها تمديد اختصاصها للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وهذا في المواد 37 (تمديد الإختصاص المحلي

<sup>1</sup> - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015. الجريدة الرسمية عدد 53. ص 17.  
<sup>2</sup> - المادة 8 - 11 - 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015. الجريدة الرسمية عدد 53. ص 17.



لوكيل الجمهورية) والمادة 40 (تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق) والمادة 329 (تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة).<sup>(1)</sup>

كما نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تفتيش المساكن دون حضور المشتبه فيه الذي ساهم في ارتكاب جناية، أو الذي يجوز على أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، ونص في المادة 47 من ق إ ج على إمكانية التفتيش دون حضور صاحب المسكن ودون حضور الشهود، وأكد على إمكانية تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بإذن من وكيل الجمهورية، ونص في المادة 16 من ق إ ج على تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في كامل التراب الوطني، ونص في المادة 51 على إمكانية تمديد فترة التوقيف مرة واحدة في حالة التلبس.<sup>(2)</sup>

أما المادة 65 مكرر 5 فقد أكدت أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة أو جرائم تبيض الأموال يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، وبالتالي لا يمكن اعتراض مراسلات في إطار تحريات الشرطة القضائية أو تحقيقات قضائية في جرائم غير تلك المذكورة في هذه المادة، ولكن بصدور القانون 09-04 تبنى المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء خاص لعمليات الوقاية من الجرائم السالفة الذكر أو كإجراء تقتضيه التحريات والتحقيقات القضائية.

أكدت المادة 4 من القانون 09-04 على انه يمكن اللجوء إلى المراقبة الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وفي حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية، أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة كما هو منصوص عليه في المواد 16-17-18 من القانون 09-04.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 71، ص 5-6.

<sup>2</sup> - القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية رقم 84، ص 5-6-7.

<sup>3</sup> - المادة 4 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ص 6.



أما المادة 65 مكرر 11 فأكدت أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته مباشرة عملية التسرب.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لأحكام المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 فقد نصت على تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران. وفي نطاق الجرائم المعلوماتية قد يقع السلوك في مكان وتحدث نتيجة في مكان آخر. وفي هذا المجال ينعقد الإختصاص لمكان ارتكاب السلوك أو مكان حدوث النتيجة. وتعد الجريمة المعلوماتية إذا تمت على شبكة الانترنت جريمة مستمرة.<sup>(2)</sup>

#### خاتمة

بعد ان اصبح المجتمع المعلوماتي ومنذ اواخر القرن الماضي ومطلع هذا القرن حقيقة واقعة لا تجريد. بات واضحا أن هناك قصور في التشريع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية. واذا سلمنا بأن قانون العقوبات بوضعه الحالي لا يكفي لمواجهة هذا النوع الجديد والخطير من الجرائم. فالقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. وكذا ماجاء به قانون الإجراءات الجزائية قد سد بعض من جوانب القصور. ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- 1- تم التوسع في الاختصاص الإقليمي للسلطة القضائية في متابعة جرائم تمس مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.
- 2- عالمية استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وخاصة الانترنت أدت إلى حذف الحدود الإقليمية وتدخل المشرع عن طريق تمديد الإختصاص. وكذا متابعة أي شخص حتى لو كان أجنبي ارتكب سلوك إجرامي أو حدثت نتيجة فوق التراب الجزائري.
- 3- كذلك الأمر بالنسبة لتنسيق القوانين الجزائية العالمية سيؤدي بالتأكيد لإحكام قبضة العدالة على المجرمين في أي دولة يكونون فيها.
- 4- تبنى المشرع في القانون 09-04 طرق التحري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فالرقابة الالكترونية للاتصالات وتفتيش نظم المعلوماتية أعطى لها القانون

<sup>1</sup> - القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. جريدة رسمية رقم 84. ص 30-31.

<sup>2</sup> - معتوق عبد اللطيف. الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية. جامعة باتنة. 2012. ص 105.



الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري. ————— د. بخوش هشام

صفة الشرعية القانونية بتقنياتها وادخالها ضمن الترسنة الإجرائية الجزائية في القانون الجزائري.

5- تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنصوص علاها في القانون 04-09 أمر مهم للوقاية من هذا النوع من الإجرام ومكافحته، وكذلك تقديم المساعدة للسلطات القضائية في التحقيقات الجارية حول هذه الجرائم.

أما بالنسبة للتوصيات فتتمثل في ما يلي:

1- تعد مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية من أهم وأخطر الإجراءات التي جاء بها قانون 04-09 لأن هذين الإجراءين يمسان بشكل مباشر الحياة الخاصة للأفراد، فكان من الأحسن بالمشروع وضع قيود قانونية لتبرير اللجوء إلى هذين الإجراءين كما هو الحال بالنسبة للحالة أ من المادة 04 من القانون 04-09.

2- يجب اصدار نصوص جديدة او تعديل النصوص الجزائية القائمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية وذلك بتقرير الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها بغية حماية النظام المعلوماتي.

3- إيجاد ادلة اثبات جديدة تتلائم مع طبيعة هذه الجرائم وذلك لعدم ملائمة ادلة الاثبات التقليدية في القانون الجنائي لاثباتها.

4- اعتماد الدقة القانونية والوضوح عند تحديد انماط السلوك الاجرامي والابتعاد عن التعبيرات الغامضة التي تحمل اكثر من معنى او دلالة.

5- عدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على انماط السلوك المحظور المرتكبة حالياً بل يجب مراعاة

الابعاد المستقبلية لان تكنولوجيا المعلومات في تطور سريع.

